

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

عمدا عدوانا لإفضائه إلى دوام المصلحة المعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة .  
وأما الثالث فكالحكم باشتراط الشهادة ومهر المثل في النكاح فإن مكمل لمصلحة النكاح لا  
أنه محصل لأصلها لحصولها بنفس اعتبار التصرف وصحته .  
وأما في الأخرى فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفْع العقاب  
فالأول كالحكم بإيجاب الطاعات وأفعال العبادات لإفضائه إلى نيل الثواب ورفع الدرجات .  
والثاني فكالحكم بتحريم أفعال المعاصي وشرع الزواج عليها دفعا لمحذور العقاب  
المرتب عليها